



CDL-WCCJ-GA(2026)002

ستراسبورغ، 9 مارس 2026

النظام الأساسي المعدل
للمؤتمر العالمي للعدالة الدستورية
وفقاً للتعديل المعتمد في الجمعية العامة بدور الانعقاد الرابع
مدريد، 30 أكتوبر 2025

دباجة

حيث إن المحكمة الدستورية بجمهورية جنوب إفريقيا ومفوضية فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا نظمتا الاجتماع الأول للمؤتمر العالمي للعدالة الدستورية، في الفترة من 22 إلى 24 يناير 2009 ؛
وحيث إن الاجتماع الأول للمؤتمر العالمي للعدالة الدستورية قد ضم 93 محكمة ومجلساً تنتمي إلى المجموعات الإقليمية واللغوية التالية:

- المحاكم الدستورية الآسيوية
 - جمعية المحاكم الدستورية الناطقة بالفرنسية (ACCPUF)
 - محاكم دول الكومنولث
 - مؤتمر أجهزة الرقابة الدستورية في الدول ذات الديمقراطيات الناشئة
 - مؤتمر المحاكم الدستورية للدول الناطقة باللغة البرتغالية
 - مؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية
 - المؤتمر الإيبيري - الأمريكي للعدالة الدستورية
 - منتدى رؤساء القضاة في إفريقيا الجنوبية
 - اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.
- وحيث إن المشاركين في المؤتمر الأول،
- يقرون بالدور الأساسي للمجموعات الإقليمية واللغوية في تعزيز الدستورية؛
 - كفوا مكتب، مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية واللغوية، والمحاكم الثلاث التي استضافت الاجتماعات التحضيرية (فيلنيوس، سيئول، الجزائر العاصمة)، لتقديم مقترحات بشأن تأسيس جمعية عالمية مفتوحة للمحاكم المنتمية إلى المجموعات الإقليمية أو اللغوية؛

وبموجب هذا، يعتمد المكتب نص النظام الأساسي لمؤتمر عالمي دائم للعدالة الدستورية، على النحو الوارد أدناه:

المادة 1. الأهداف

1) يعمل المؤتمر العالمي للعدالة الدستورية ("المؤتمر العالمي") على تعزيز العدالة الدستورية - والمقصود بها الرقابة الدستورية، بما في ذلك الاجتهادات القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان - باعتبارها عنصراً أساسياً للديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون.

- (2) يهدف المؤتمر العالمي إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال:
- تنظيم اجتماعاتٍ دورية تجمع كافة الأعضاء على نطاقٍ عالمي؛
 - المشاركة في المؤتمرات والندوات الإقليمية؛
 - تعزيز تبادل الخبرات والاجتهادات القضائية داخل المجموعات الإقليمية واللغوية، وفيما بينها وبين أعضائها؛
 - تقديم المساعي الحميدة لأعضائه بناءً على طلبهم؛

المادة 2. العضوية

(1) يحق للمحاكم الدستورية والهيئات المماثلة (المجالس الدستورية، والمحاكم العليا التي تمارس اختصاصاً دستورياً، والدوائر الدستورية، وما إلى ذلك - «المحاكم»)، الأعضاء في المجموعات المنصوص عليها في المادة (4-ب) أدناه، وكذلك المحاكم المشاركة في المجلس المشترك للعدالة الدستورية التابع لمفوضية فينيسيا، الحصول على عضوية المؤتمر العالمي. وتكتسب المحاكم صفة عضو في المؤتمر ("الأعضاء") بموجب إخطار كتابي يوجه للأمانة العامة.

(2) تُوجّه طلبات العضوية، الخاصة بالمحاكم غير المستحقة للعضوية، بموجب الفقرة السابقة، إلى الأمانة العامة مشفوعةً بعرضٍ لنشاط المحكمة الطالبة، وخطاب لتوضيح الغاية من الترشح. وإذا كان هناك بالفعل عضو من بلد المحكمة الطالبة، فعلى الأمانة إبلاغ العضو بهذا الطلب، لتمكينه من إبداء رأيه، ومن ثم يُحال هذا الرأي إلى المكتب والجمعية العامة. تتولى الجمعية العامة البت في طلب العضوية بناءً على توصية من المكتب. ويجوز للمكتب دعوة المرشح لنيل العضوية للمشاركة في أنشطة المؤتمر العالمي بصفة مؤقتة.

(2 مكرر) يجوز للمحكمة التي علّقت عضويتها أو أنهت بقرار من الجمعية العامة وفقاً للمادة (9) من النظام الأساسي، أن تقدم إلى الأمانة العامة طلباً لإعادة قيدها، مرفقاً بأدلة تثبت زوال الأسباب التي أدت إلى ذلك التعليق أو الإنهاء. ويُحال الطلب والأدلة إلى المكتب والجمعية العامة. وفي حال حظي طلب إعادة قيد العضوية بتأييد المكتب أو خمس أعضاء المؤتمر العالمي، شريطة انتمائهم لما لا يقل عن أغلبية المجموعات الإقليمية واللغوية، فإنه يُقدّم إلى الجمعية العامة التي تتخذ قرارها بأغلبية الثلثين، إما بإجراء كتابي في غضون شهر واحد من الإخطار بالطلب، أو في اجتماع الجمعية العامة إذا تم تقديم الطلب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

(3) تقتصر العضوية على محكمة واحدة فقط عن كل دولة. ومع ذلك، إذا وُجدت أكثر من محكمة وطنية تمارس العدالة الدستورية في أي دولة، فإن تلك المحاكم تكون مؤهلة لنيل العضوية. كما يعتبر الأعضاء ذوي العضوية الكاملة في المجموعات الإقليمية مؤهلين للعضوية بغض النظر عن المعيار المذكور أعلاه. وفي حال تعدد الأعضاء عن الدولة الواحدة، لا يُمنح هؤلاء الأعضاء سوى صوتاً واحداً فقط. ويتحملون كافة الالتزامات المالية المترتبة على ذلك بالتساوي فيما بينهم.

المادة 3. اجتماع المؤتمر

(1) ينظم المؤتمر العالمي اجتماعاً دورياً مرةً واحدةً على الأقل كل ثلاث سنوات. ويقرر المكتب مكان انعقاد المؤتمر، كما يقرر موضوع المؤتمر عقب إجراء مشاورات كتابية مع الجمعية العامة.

(2) توجه الدعوة إلى جميع أعضاء وممثلي المجموعات المشاركة في المكتب لحضور المؤتمر. ويجوز دعوة مراقبين وضيوف، وذلك رهناً بموافقة المحكمة المضيفة (" المحكمة المضيفة") والمكتب.

المادة 4. الأجهزة

أ. الجمعية العامة

(1) يشكل الأعضاء الجمعية العامة للمؤتمر العالمي، والتي تجتمع إبّان انعقاد المؤتمرات. يجوز للجمعية العامة، في الحالات العاجلة، اتخاذ قرار بإجراء كتابي. وتتولى المحكمة المضيفة رئاسة الجمعية العامة.

(2) يتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد من قِبَل الأمانة العامة بناءً على تعليمات من المكتب.

(3) تضطلع الجمعية العامة، على وجه الخصوص، بالمهام الآتية:

- البت في قبول المحاكم أو الهيئات المماثلة بصفتها الفردية. بناءً على اقتراح من المكتب (المادة 2)؛

- انتخاب ثلاثة أعضاء للمكتب (المادة 4.ب)؛

- اتخاذ قرار بشأن قبول مجموعات إضافية (المادة 4.ب)؛

- فحص تقرير الأنشطة المرفوع من المكتب (المادة 4.ب)؛

- إقرار جدول للمساهمات المالية (المادة 1.6)؛

- تعديل النظام الأساسي الحالي (المادة 8)؛

- في حالات الانتهاك الصارخ، من أحد الأعضاء، للمبادئ التي يقوم عليها المؤتمر العالمي (المادة 1)، يتم تعليق أو إنهاء عضوية ذلك العضو. (المادة 9).

ب. المكتب

(1) يتألف مكتب المؤتمر ("المكتب") من ممثلي المجموعات الإقليمية واللغوية، والمحكمة المضيفة للاجتماع السابق واللاحق للمؤتمر، بالإضافة إلى أربع محاكم تنتخبها الجمعية العامة من قارات إفريقيا، والأمريكتين، وآسيا/أوقيانوسيا، وأوروبا على التوالي. ويُعتد بالعضوية في المجموعات الإقليمية كمعيار لتحديد التبعية القارية للمحكمة على أن يقتصر حق التصويت لممثل كل قارة على المحاكم التابعة لتلك القارة حصراً. ولا يجوز للمحكمة الواحدة الترشح عن أكثر من قارة.

(2) للمجموعات التالية الحق في المشاركة في المكتب إذا رغبت في ذلك:

• جمعية المحاكم الدستورية الآسيوية والمؤسسات المماثلة

• جمعية المحاكم الدستورية الفرانكوفونية (ACCF)

• محاكم الكومنولث ومحاكم القانون العام

• الجمعية الأوراسيوية لهيئات الرقابة الدستورية

• مؤتمر المحاكم الدستورية للدول الناطقة باللغة البرتغالية

• مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية

• مؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية

• المؤتمر الأيبيري - الأمريكي للعدالة الدستورية

• منتدى رؤساء المحاكم في جنوب وشرق إفريقيا

• اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

3) يجوز للجمعية العامة قبول انضمام مجموعات إضافية بأغلبية ثلثي الأصوات (المادة 4.أ).

4) تكون رئاسة المكتب بالتناوب سنوياً بين المجموعات المشاركة وفق الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية. وإذا لم تكن المجموعة التي تتولى رئاسة المكتب حاضرة، تتولى رئاسة اجتماع المكتب - بدلاً منها- آخر مجموعة تولت رئاسة اجتماع المكتب. تمثل رئاسة المكتب والأمانة العامة، المؤتمر العالمي (على سبيل المثال، في مؤتمرات أعضائه أو المجموعات الإقليمية أو اللغوية).

5) يجوز لرئيس المكتب، وبمبادرة منه، دعوة المكتب للانعقاد، بناء على طلب أغلبية أعضاء المكتب، أو بدعوة من الأمانة العامة.

6) يجتمع المكتب قبل الجمعية العامة في كل اجتماع. ويجوز عقد الاجتماعات الأخرى للمكتب سنوياً. وفي الأمور العاجلة، يجوز للمكتب أن يتخذ قراراته كتابياً.

7) يجوز للمكتب، على وجه الخصوص، القيام ما يلي:

- اتخاذ قرار بشأن مكان انعقاد المؤتمر، كما يمكنه - بعد إجراء مشاورات كتابية مع الجمعية العامة- اتخاذ قرار بشأن موضوع كل مؤتمر. (المادة 3)؛

- إعداد تقرير عن الأنشطة لدراسته من قبل الجمعية العامة (المادة 4.أ)؛

- يجوز لظروف مبررة، إعفاء العضو من سداد المساهمة المالية إلى المؤتمر العالمي (المادة 2.6)؛

- اعتماد مبادئ توجيهية تُنظّم قبول المؤتمر العالمي للمساهمات المالية من الهيئات العامة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وقبول أو رفض المساهمات المالية بما يتوافق مع هذه المبادئ التوجيهية (المادة 3.6)؛

- اعتماد قرارات تتوافق مع أهداف المؤتمر العالمي (المادة 1)؛

- فحص التقرير المالي المقدم من الأمانة العامة (المادة 4.6)؛

- تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن قبول أعضاء جدد (المادة 2)؛

- دعوة المرشح للعضوية للمشاركة في أنشطة المؤتمر العالمي بصفة مؤقتة (المادة 2)؛

- عرض مساعييه الحميدة للأعضاء بناءً على طلبهم (المادة 1)؛

- تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن تعليق أو إنهاء عضوية أحد الأعضاء (المادة 9).

ج. الأمانة العامة

1) تتولى مفوضية فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا الأمانة العامة للمؤتمر.

2) تقوم الأمانة العامة بما يلي:

- تحديث قائمة أعضاء المؤتمر العالمي؛
- تنظيم كل اجتماع بالتعاون مع المحكمة المضيفة؛
- مساعدة رئاسة المكتب في تمثيل المؤتمر العالمي؛
- إدارة الشؤون المالية للمؤتمر العالمي وتقديم تقارير عن أوجه صرفها إلى المكتب.

المادة 5. التصويت

تُتخذ قرارات الجمعية العامة والمكتب بتوافق الآراء. وفي حال تعذر ذلك، تُتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين أدوا مساهماتهم المالية الملزمين بسدادها. (المادة 2.6)

المادة 6. الشؤون المالية

1) يقدم الأعضاء مساهمة مالية تتراوح بين 200 و 2000 يورو سنوياً، لتنظيم أنشطة المؤتمر العالمي. ويتعين على الجمعية العامة أن تضع جدولاً للمساهمات، استناداً إلى إحصائيات الأمم المتحدة المتعلقة بالنتائج المحلي الإجمالي للبلدان المعنية. ويجوز للأعضاء أن يقدموا مساهمات طوعية إضافية.

2) يجوز للمكتب - في حالات مبررة- إعفاء أي عضو من المساهمة المالية (المادة 4.ب.7).

3) يجوز للمؤتمر العالمي، وبموافقة المكتب، قبول مساهمات مالية من الهيئات العامة، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية. شريطة أن تتسق هذه المساهمات مع أهداف المؤتمر العالمي وألا تمس استقلاليتها، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها المكتب (المادة 4.ب.7). ويتعين إدراج هذه المساهمات في التقرير المالي المقدم للمكتب (المادة 4.ج.2).

4) على الأمانة العامة الاحتفاظ بالموارد المالية للمؤتمر العالمي في حساب خاص به، وفقاً للقواعد المالية لمجلس أوروبا. وعلى الأمانة العامة أن تقدم تقريراً مالياً سنوياً للمكتب.

5) لا يجوز إجراء أي التزام مالي دون توافر اعتماد مالي قائم.

المادة 7. اللغات

1) يُعدُّ هذا النظام الأساسي متساوي الحجية باللغات العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والألمانية، والبرتغالية، والروسية والإسبانية.

2) يتعين أن تكون الترجمة الفورية في الجلسات العامة لاجتماعات المؤتمر واجتماعات الجمعية العامة باللغات التالية: العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية والبرتغالية والروسية والإسبانية.

3) على الأمانة العامة أن تعتمد في مراسلاتها مع المكتب وأعضاء المؤتمر العالمي، اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

4) تُعقد اجتماعات المكتب باللغتين الإنجليزية والفرنسية. ويمكن توفير خدمات الترجمة الفورية إلى لغات أخرى على نفقة طالبيها من المشاركين.

المادة 8. تعديلات النظام الأساسي

يجوز للجمعية العامة تعديل هذا النظام الأساسي بأغلبية الثلثين.

المادة 9. تعليق وإنهاء العضوية

1) في حالات الانتهاك الصارخ من أحد الأعضاء للمبادئ التي يقوم عليها المؤتمر العالمي (المادة 1):

أ- يجوز للمكتب تقديم اقتراح كتابي إلى الجمعية العامة بتعليق أو إنهاء عضوية ذلك العضو. وما لم يعترض ثلث الأعضاء على هذا الاقتراح خلال شهر واحد من إرسال الإخطار، فإن تعليق العضوية أو إنهائها يدخل حيز التنفيذ (المادة 4.ب.7).

ب- يجوز لخمس أعضاء المؤتمر العالمي - بشرط انتمائهم لما لا يقل عن أغلبية المجموعات الإقليمية واللغوية المشاركة في المكتب- أن يتقدموا بطلب كتابي إلى الجمعية العامة لتعليق أو إنهاء عضوية العضو. يتم تعليق هذه العضوية أو إنهائها إذا وافقت الجمعية العامة على الطلب المقدم بأغلبية الثلثين، وذلك بموجب إجراء كتابي في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار بالطلب، أو

أثناء اجتماع الجمعية العامة إذا تم تقديم الطلب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

(2) تُبحث مسألة تعليق أو إنهاء عضوية العضو في ضوء مبدأ التناسب. ويعرض المكتب مساعيه الحميدة إذا اقتضى الأمر ذلك (المادتان 1 و 4.ب.7).

(3) قبل مناقشة تعليق أو إنهاء العضوية، يُخطر العضو المعني بطلب تعليق أو إنهاء عضويته، ويُطلب منه عرض وجهة نظره كتابةً، ويمكنه، بناءً على طلبه، عرضها في اجتماع المكتب.

(4) يجوز لأي عضو إنهاء عضويته عن طريق تقديم إخطار كتابي إلى الأمانة العامة.

المادة 10. الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد الموافقة عليه كتابيًا من قبل ما لا يقل عن 30 محكمة مؤهلة لعضوية المؤتمر وفقًا للمادة 2 ، من ثلاث مجموعات إقليمية أو لغوية على الأقل. يتعين إخطار الأمانة العامة لمفوضية فينيسيا بهذه الموافقة، وتقوم هي بدورها بإخطار أعضاء المكتب.

المادة 11. حل المؤتمر

يجوز حلّ المؤتمر العالمي بقرار من الجمعية العامة، أو بقرار من المكتب إذا لم تجتمع الجمعية العامة لأكثر من خمس سنوات. ويتم توزيع أي موارد مالية متبقية بالتناسب بين المساهمين.

أحكام انتقالية

(أ) تُعدّ المحاكم التي ساهمت في تنظيم الاجتماع الأول للمؤتمر العالمي للعدالة الدستورية المنعقد في كيب تاون (المحاكم الدستورية بجنوب إفريقيا، ولتوانيا، وكوريا، و المجلس الدستوري الجزائري)، أعضاء في التشكيل الأول للمكتب لحين انتخاب ثلاثة أعضاء للمكتب من قبل الجمعية العامة خلال الاجتماع الثالث.

(ب) يتعين على المكتب، بعد التشاور مع الأعضاء، أن يضع جدولاً مؤقتاً للمساهمات تمهيداً لإصدار قرار به من قبل الجمعية العامة (المادة 6.1).

تم اعتماده في بوخارست، بتاريخ 23 مايو 2011

تم التعديل في فيلنيوس، بتاريخ 12 سبتمبر 2017

تم التعديل في مدريد، بتاريخ 30 أكتوبر 2025
